

الأحكام الفقهيّة للمجاهدين الذين قتلوا أنفسهم خطأ

د. مجدي محمد قويدر^(١)



الملخص

لَمَّا كان الخطأ طبيعة بشرية، والعملُ الجهاديُّ كغيره من الأعمال يقع فيه الخطأ، ويعتريه النقص، فيتسبب في قتل المجاهدين أنفسهم في المعارك أو التدريب، فجاء البحث لبيان الخطأ الواقع في العمل الجهاديِّ وصوره، ومرتبة هؤلاء المجاهدين، وعدم تأثير الخطأ على منزلتهم وأجورهم في الآخرة، وبيان الأحكام الفقهيّة من حيث الغسل والصّلاة عليهم، والتكفين، ووجوب الدية والكفّارة، وقد خلص البحث إلى أنّ المقتول أثناء التدريب شهيد تجري عليه أحكام الدّنيا يُغسّل ويصلّى عليه باعتباره من شهداء الآخرة، واقترح الباحث أن يدفع لقتلى الخطأ في العمل الجهاديِّ الفلسطينيّ ما يعادل الدية من المال.

Abstract

Since the error is human nature, and the jihadi work like other work is wrong, and is plagued by shortage, causing the killing of the Mujahideen themselves in battles or training, the research came to explain the error in the jihadist work and its images, and the rank of these Mujahideen, and the lack of impact of the error on their status and wages in the hereafter, and the statement of jurisprudential provisions in terms of washing and prayer on them, and shrouding, and the obligation of blood money and penance, and the research concluded that the killed during training is a martyr being the provisions of the world washed and prayed upon as a martyr The researcher suggested that the dead of the mistake in the Palestinian jihadist work be paid the equivalent of blood money.

(١) دكتوراه الفقه وأصوله، ومدير تحرير مجلة المرقاة المحكمة، تاريخ استلام البحث ٢٢/١٠/٢٠٢٢م، وتاريخ قبوله للنشر ١٦/١٢/٢٠٢٢م. mmqwader@gmail.com

المقدمة

إنّ وقوع الخطأ من الإنسان شيء طبيعيّ، وهذه الأخطاء تتفاوت خطورتها وتأثيراتها ونتائجها في الدنيا والآخرة، ومن رحمة الله بالمسلم أن وضع عنه إثم الخطأ والنسيان فقال سبحانه: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: 286] وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [سورة الأحزاب: 5] ولقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

والمجاهدون أثناء التدريب والإعداد، أو المعارك مع العدوّ تقع منهم أخطاء مختلفة الخطورة والآثار، منها ما يؤدي بحياة الأشخاص، ومنها ما يتسبّب في الجراح والإعاقات الجسديّة المتباينة. وقد تكرّر وقوع مثل هذه الأخطاء في الجهاد الفلسطينيّ، ونتج عنها قتلى وجرحى وإعاقات مستديمة، فجاء البحث؛ ليتناول بيان الأحكام الفقهيّة للشهداء الذين تسبّبوا في مقتل أنفسهم خطأ من حيث الغسل والصّلاة، والتكفين، ووجوب الدية والكفّارة على النّحو الآتي:

المبحث الأوّل: القتل الخطأ الواقع في العمل الجهاديّ وصوره.

المطلب الأوّل: تعريف القتل الخطأ لغة واصطلاحاً:

أوّلاً: الخطأ لغة واصطلاحاً:

الخطأ لغة: نقيض الصواب والخطأ ضدّ الصواب، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] عدّاه بالباء؛ لأنّه في معنى عثرتم أو غلطتم^(٢). وأخطأ الطّريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه. وخطّاه تخطّئه نسبه إلى الخطأ وقال له أخطأت. وقال الأمويّ: المنخطي من أراد الصّواب فصار إلى غيره، والخطاطي من تعمّد لما لا ينبغي. والاسم

(١) سنن ابن ماجه، كتاب أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح ٢٠٤٥، وقال الأرناؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإنّ عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبّيد بن عمير، أخلّ بذكرها الوليد بن مسلم فإنّ له أوهاماً، وذكرها بشر بن بكر التنيسيّ وهو من ثقات أصحاب الأوزاعيّ. وعبيد بن عمير ثقة.

(٢) ابن منظور- محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م، ٩٦/٥.



الخطيئة على فعيلة (الذنب)، والجمع خطايا، ويقال خطيء. في دينه خطأ إذا أثم فيه، والخطيء: الذنب والإثم. وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. ويقال: خطيء بمعنى أخطأ أيضاً. وقيل: خطيء إذا تعمّد، وأخطأ إذا لم يتعمّد. ويقال: لمن أراد شيئاً ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ^(١).

الخطأ اصطلاحاً:

هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه^(٢).

ثانياً: القتل لغة واصطلاحاً:

القتل لغة: القاف والتاء واللام أصله صحيح يدلّ على إذلال وإماتة، قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قَتْلًا وَتَقْتُلًا وَقَتَلَ بِهِ، وَقَتْلُهُ قَتْلَةٌ سَوْءٌ، أَزْهَقَ رُوحَهُ فَهُوَ مَقْتُولٌ وَقَتِيلٌ، وَالْجَمْعُ قَتْلَى وَقَتَالَى، وَرَجُلٌ قَتِيلٌ وَامْرَأَةٌ قَتِيلَةٌ: مَقْتُولَةٌ، فَإِذَا قَتَلَ قَتِيلَةً بَنَى فَلَانَ قَتَلَ بِالْهَاءِ، وَأَقْتَلَ الرَّجُلَ: عَرَضَهُ لِلْقَتْلِ وَأَصْبَرَهُ عَلَيْهِ. وَالْقَتْلَةُ الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. يُقَالُ قَتَلَهُ قَتْلَةً سَوْءًا. وَالْقَتْلَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. وَمَقَاتِلُ الْإِنْسَانِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا أُصِيبَتْ قَتَلَهُ ذَلِكَ. وَالْقَتْلُ مَعْرُوفٌ، قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ سُمٍّ أَوْ عَلَّةٍ، وَالْمَنِيَّةُ قَاتِلَةٌ؛ وَمَنْ ذَلِكَ: قَتَلْتُ الشَّيْءَ خُبْرًا وَعِلْمًا^(٣).

والقتل اصطلاحاً: أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إن اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت^(٤)، ﴿أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقال ابن الهمام: إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة^(٥)، وقيل: إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر^(٦).

(١) المرجع السابق، ٩٦/٥-٦٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٩/١٩.

(٣) ابن منظور- محمد بن مكرم- لسان العرب، ٢٢/١٢-٢٣.

(٤) الأصفهاني، الراغب- مفردات ألفاظ القرآن، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠١٧م، ص ٥٢٢.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد- فتح القدير، دار الفكر بدون طبعة وتاريخ، ٢٠٣/١٠.

(٦) عودة، عبد القادر- التشريع الجنائي في الإسلام، الرسالة العالمية، دمشق، ط٢، ٢٠١٢م، ١٥/٣.

تعريف القتل الخطأ وأقسامه:

القتل الخطأ هو الذي ليس فيه تعمُّدٌ للفعل، ولا تقصُّدٌ للقتل^(١).

وقد قسم الفقهاء القتل الخطأ إلى قسمين^(٢):

١- **الخطأ في الفعل**: هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص، ولكنه أخطأ في فعله^(٣) مثل أن يرمي الصيد، فيخطئه ويصيب آدمياً، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حرٍّ، مسلماً كان أو كافراً.

٢- **الخطأ في القصد**: أن يرمي شخصاً ظناً منه أنه مهدر الدم أو من الأعداء، فيتبين أنه مجاهد أو مسلم معصوم الدم. وحديثنا هنا عن قتل المسلم المجاهد نفسه خطأً في المعركة أو أثناء التدريب والإعداد.

والقتل الخطأ لا إثم فيه، ولا قصاص على القاتل؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصاً، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. يفهم منه أن المؤاخذة من جهة التكليف وهي: وجوب ترتب الإثم على الفعل.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عَنَّا أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤).

المطلب الثاني: اندراج المقتول خطأً في الشهداء

قسم الفقهاء الشهداء إلى ثلاثة أقسام، وهم^(٥):

- (١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦١/١٦.
- (٢) الزركشي، محمد بن عبد الله- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط ١، ١٩٩٣م، ٧/٣-٨.
- (٣) عودة، عبد القادر- التشريع الجنائي في الإسلام، ١٢٠/٣.
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م، ٢٢٤٨-٢٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٣/٢٦، ابن عبد الله، عبد الرحمن- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، دار البيان، السعودية، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٧٤-٧٥.

١- شهيد الدنيا: وهو الذي يقتل في قتال الكفار، وقد غلّ من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء ونحوه، ويُعامل في الدنيا معاملة الشهيد، فلا يُغسل ولا يُكفّن، ولكن ليس له ثواب في الآخرة، بل أنبات الأحاديث بما ينتظره من سوء العاقبة جزاءً وفاقاً لخبث طويته، وفساد نيّته، كما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ أَوْلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأْتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»، وأما الغلول فقد شدّد الشرع في تحريمه وتعظيم خطره، وهو أحد صور الخيانة؛ لأنّه من أسباب انهزام المسلمين وخذلانهم، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١]، وفي الحديث عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ. فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا. أَوْ عَبَاةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا. غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ. يُدْعَى رِفَاعَةَ بِنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرَمِيَ بِسَهْمٍ. فَكَانَ فِيهِ حَنْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا. أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ. لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ فَفَرَعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢). أفاد الحديثان أنّ الذي غلّ في الغنيمة ليس بشهيد؛ لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَ لِلصَّحَابَةِ حِينَما أَطْلَقُوا الشَّهَادَةَ عَلَى مَنْ غَلَّ قَالَ (كَلَّا)، وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يُعَامَلُ مَعَاملة الشَّهِيدِ.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، ح ١٨٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، ح ١٨٣.

٢- شهيد الدنيا والآخرة: وهو الذي يُقتل في حرب الكفار، مقبلاً غير مدبر، مخلصاً نيّة لله تعالى لا لمصلحة من مصالح الدنيا، فهذا له حُكْمُ الشّهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا وهو أنّه لا يُغسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وقد ذُكر هذا النوع من الشّهداء في الحديث النبويّ حيث روي عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنّه قال: «جاء رجلٌ إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرجلُ يُقاتِلُ للمغنم، والرجلُ يُقاتِلُ للذِّكر، والرجلُ يُقاتِلُ ليرى مكانه، فمن في سبيلِ الله؟ قال: «من قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، فهو في سبيلِ الله»^(١).

٣- شهيد الآخرة: وهو الذي يموت في غير المعركة ويُعطى يوم القيامة أجر الشّهيد، ولا تجري عليه أحكام الشّهداء في الدنيا، فيُغسَلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، فقد جاء في أحاديث كثيرة، أنّ الشّهداء لا ينحسرون فيمن قتل في سبيلِ الله، وإنّما يعدّ في الشّهداء: الغريق، والحريق والتفساء، ومن قتل دون ماله أو عرضه... إلخ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَعُدُّونَ الشّهيدَ فيكم؟ قالوا: يا رسولَ الله، مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ. قال: إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، قالوا: فَمَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في سبيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قال عُبيدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَيْبِكَ في هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ قال: «والغريقُ شَهِيدٌ»^(٢).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الشّهداء خمسة: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشّهيد في سبيلِ الله»^(٣)، بالإضافة إلى ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤).

قال الإمام النووي: «فَأَمَّا المَطْعُونُ فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ في الطَّاعُونِ، وَأَمَّا المَبْطُونُ فَهُوَ صَاحِبُ دَاءٍ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح ٢٨١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الشّهادةُ سبْعُ سِوَى القَتْلِ، حديث ٢٨٢٩، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشّهداء، حديث رقم ١٩١٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظاهر، ح ٦٥٣، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشّهداء، ح ١٩١٤.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ح ١٤٢١، وإسناده صحيح.

البَطْنِ وَهُوَ الإِسْهَالُ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي بِهِ الإِسْتِسْقَاءُ وَانْتِفَاحُ البَطْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَشْتَكِي بَطْنُهُ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِدَاءِ بَطْنِهِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا العَرَقُ فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقًا فِي المَاءِ... قَالَ العُلَمَاءُ وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ المَوْتَاتُ شَهَادَةً بِتَفَضُّلِ اللّهِ تَعَالَى؛ بِسَبَبِ شِدَّتِهَا وَكَثْرَةِ أَلْمِهَا... قَالَ العُلَمَاءُ المُرَادُ بِشَهَادَةِ هؤُلَاءِ كُلِّهِمْ غَيْرِ المَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ثَوَابُ الشَّهَدَاءِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ»^(١)، فهؤلاء شهداء بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالشهادة، وإن لم يظهر حكم شهادتهم في الدنيا^(٢).

ويندرج في هذه المرتبة القتلى الذين ارتقوا أثناء الإعداد والمهمات الجهادية المختلفة سواء قتلوا خطأ بفعل أنفسهم، أو بفعل غيرهم، أو لأي سبب آخر.

المطلب الثالث: شهادة المجاهد الذي يقتل نفسه خطأ

إنَّ المجاهد الذي يقتل نفسه خطأ، أو يقتله غيره في المعركة أو في ميادين الإعداد للجهاد لا ينقص من أجره، ولا يحط من قدره، وهو في منازل الشهداء، ومقام السعداء إن شاء الله، وقد قال الله سبحانه ﴿وَالشَّهَدَاءِ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩] وهذه الآية بيّنت أنّ الذين استشهدوا في سبيل الله، لهم الثواب العظيم عند ربهم، والنور الموعود به الذي يتلأأ ساعياً بين أيديهم وبأيمانهم، وإن اختلفت كيفية قتلهم، ووسيلته، فهي عامّة في الشهداء جميعاً، وأكّدت السنّة النبويّة أنّ الذي يقتل نفسه خطأ شهيد، موفور الكرامة عند الله، كما روي عن سَلَمَةَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ السَّائِقُ قَالُوا: عَامِرُ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَكَ أَيْ وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(٣). وفي رواية عن سلمة «غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار الفيحاء دمشق، ط ١، ٢٠٢١م، ١٣/٧٢-٧٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/٣٢٢.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ح ٦٨٩١.

لَيْهَاتُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا، مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ^(١)

لَمَّا شَكَّ الصَّحَابَةُ هَلْ هُوَ شَهِيدٌ مُجَاهِدٌ أَوْ قَاتِلُ النَّفْسِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَكَانَ قَاتِلًا نَفْسَهُ فَلَعَلَّهُ لَا يَثَابُ عَلَى قِتَالِهِ، بَيَّنَّ خَطَأَهُمْ هَذَا قَائِلًا «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» مُؤَكِّدًا عَلَى ثُبُوتِ أَجْرِهِ مَرَّتَيْنِ، بِمَوْتِهِ جَاهِدًا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَمُجَاهِدًا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ ذَهَبَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْجَاهِدَ هُوَ الْجَادُّ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ؛ أَي: إِنَّهُ لَجَادٌّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْغَازِي وَقَدْ كَرَّرَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لِلْمَبَالِغَةِ. فَالْعَرَبُ إِذَا بَالِغَتْ فِي الْكَلَامِ اشْتَقَّتْ مِنَ اللَّفْظَةِ الْأُولَى لَفْظَةً عَلَى غَيْرِ بَنَائِهَا زِيَادَةً فِي التَّوَكُّيدِ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ: «جَاهِدًا» أَي جَادًّا مَبَالِغًا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَإِعْلَاءَ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، مُجَاهِدًا عِدَاهُ^(٢).

وَقَدْ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ الْأَجْرَيْنِ إِلَى أَقْوَالٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَصَابَ نَفْسَهُ وَقَتَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنْ ضَاعَفَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ هَمًا: أَجْرَ الْجَهْدِ فِي الطَّاعَةِ، وَأَجْرَ الْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَجْرَيْنِ لِمَوْتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْأَجْرُ الثَّانِي: لَمَّا كَانَ يَحْدُو بِهِ الْقَوْمُ مِنْ شِعْرِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ فِي ثِبَاتِهِمْ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ^(٥)، وَقِيلَ «إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ بَارِزًا، وَهَذَا أَجْرٌ، وَقَتْلُ نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا أَجْرٌ آخَرَ^(٦).

وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قِتْلَهُ لِنَفْسِهِ خَطَأٌ لَا يَحِطُّ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَتَسَاوَى فَضْلُهُ وَأَجْرُهُ

(١) صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح ١٨٠٢.

(٢) القاضي، عياض بن موسى- إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، مصر، ١٩٩٨م، ١٤٦/٦، النووي- شرح صحيح مسلم، ١٣/٧٢-٧٣.

(٣) ابن بطال، علي بن خلف- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد السعودية، ٢٠٠٣م، ٣٢٣/٩.

(٤) العيني، محمود بن محمد- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، ١٨٤/٢٢، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٢/١٨٢.

(٥) العيني، محمود بن محمد- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٤/٢٢، ابن بطال، علي بن خلف- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٢٣/٩.

(٦) ابن عثيمين- الشرح الممتع، ١٨٦/١٤-١٨٧.

مع من قُتل على أيدي الكفار، فقال: «وأي قتل يزيدُه عَلَيَّ»؛ أي: أي قتل يزيدُه الأجر على أجره؟ وقيل: أي أنه بلغ أرقى الدَرَجَاتِ وَفَضَلَ النَّهَائِيَّةِ^(١)، وفي رواية قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مشيداً بعامر بن الأكوع «قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»^(٢) أي: قليلٌ من العرب مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهاد، مستجمعاً صفات الكمال في القتال^(٣).

ومن السنة أيضاً ما روى أبو داود في سننه عن أبي سلامٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْرَنَّا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَاهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَاثْبَدْرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»^(٤).

يفيد هذا الحديث أن من قتل نفسه خطأ، فهو شهيد كما لو قتله الأعداء في المعركة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاه شهيداً وصلَّى عليه، وشهد على شهادته.

عن أنس بن مالك: «أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوَّفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: هَيْلَتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٥).

(١) العيني، محمود بن محمد- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥١/٢٤٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح ١٨٠٢.

(٣) النووي- شرح صحيح مسلم، ١٢/١٨٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، ح ٢٥٣٩، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الوليد -وهو ابن مسلم الدمشقي، وإن كان ثقة- يدلُّس تديلس التسوية، ولم يُصْرَحْ بالسماع في شيء من طبقات الإسناد، ثم إن سلام بن أبي سلام والد معاوية مجهول، لكن جاء في بعض نسخ أبي داود من رواية اللؤلؤي أن أبا داود قال بإثر الحديث: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام. قلنا: وأخو معاوية هو زيد بن سلام ثقة، لكن تبقى شبهة تديلس الوليد بن مسلم.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَّبَ فَقَتَلَهُ، ح ٢٨٠٩. وكتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح ٦٥٦٧.

المطلب الرابع: صور قتل المجاهد نفسه خطأ:

إنّ صور القتل الخطأ كثيرة ومتجدّدة لا تحصى عدداً أذكر منها ما يأتي:

١- انفلات الرصاص من سلاح المجاهد على نفسه عند تنظيفه، أو صيانته، أو عدم التأكد من خلوّ السلاح من الرصاص أثناء تنظيفه، أو صيانته، أو العبث به، فيقتل نفسه، أو ارتداد الرصاص على المجاهد أثناء عمليّة التدريب، أو أثناء عمليات تجريب السلاح والمقذوفات.

٢- حوادث الانفجارات: أثناء إعداد المواد المتفجّرة وتصنيعها، أو تفكيك الصواعق، أو إتلاف مخلفات الحروب والأجسام المشبوهة، أو الخطأ في التعامل مع القنابل والقذائف والعبوات المتفجّرة، وعبث المقاتل بالمواد المتفجّرة أو فضوله لاكتشافها أو دخول المقاتل أماكن خطيرة مع معرفته بخطورة المكان فتنفجر فيه الألغام.

٣- حالات الاختناق: انهيار الأنفاق على المجاهدين بسبب خطأ فنيّ في أعمال الحفر ممّا يؤديّ إلى موتهم خنقاً خاصّة إذا كان يعمل في ظروف غير آمنة، ولم تتخذ التدابير اللازمة للسلامة، أو استنشاق غازات سامة قاتلة أثناء تركيب المواد الكيميائيّة.

٤- التردّي من الأماكن المرتفعة: سقوط المجاهد من مكان مرتفع أثناء التدريب، أو السقوط من أبراج الحراسة، أو أثناء النزول على الجبال من الأبنية والمرتفعات، أو التنقل بين المباني المرتفعة على جسور متحرّكة.

٥- صور متفرقة: حوادث السير بالمركبات العسكريّة أثناء الاستعراضات والتدريب والتنقّلات.



المبحث الثاني: الأحكام الفقهيّة لمن قتل نفسه خطأ في الجهاد.

المطلب الأوّل: حكم التّغسيل والصّلاة على من قتل نفسه خطأ

إذا قتل المجاهد نفسه خطأ بأيّ طريقة في المعركة، فقد اختلف الفقهاء في حكم غسله والصّلاة عليه على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في صحيح المذهب إلى أنّه يغسل ويصلّي عليه باعتباره شهيد آخره^(١).

واستدلّوا بما يأتي:

١- عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَأَبْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِدِيَّةٍ»^(٢).

وجه الدّلالة: يدلّ قضاء النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدية أبي حذيفة على أنّه شهيد آخره لا دنيا.

٢- لأنّه لم يقتل بفعل مضاف إلى العدوّ ولكنّه شهيد فيما ينال من الثّواب في الآخرة؛ لأنّه قصد العدوّ لا نفسه^(٣).

القول الثّاني: ذهب أبو يوسف من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يغسل ولا يصلّي عليه باعتباره شهيد دنيا وآخره^(٤).

(١) ابن مازة- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٤م، ١٦٥/٢، القرافي، أحمد بن إدريس- الذخيرة، دار الغرب بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٤٧٦/٢. المرادوي، عليّ بن سليمان- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٥م، ٩٩/٦.

(٢) البيهقيّ، السنن الكبرى، باب المسلمون يقتلون مسلمًا خطأ، ح١٦٤٧٧. حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، الحاكم في مستدرکه ج ٣/ ٢٢٣ حديث رقم: ٤٩٠٩.

(٣) ابن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢١١، الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٣٢٣.

(٤) الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٣٢٤، النووي- المجموع شرح المهذّب، ٥/ ٢٦١، المغني- ابن قدامة، ٢/ ٣٩٧.

واستدلوا بما يأتي:

1- عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ السَّائِقُ قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهٗ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ^(١). وفي رواية: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ: وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وجه الدلالة: أن الذي قتل نفسه خطأ لم يفرد عن الشهداء بحكم. ولأنه شهيد المعركة، فأشبهه ما لو قتله الكفار^(٣).

3- عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُخْوَكُمُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهيدُ هُوَ؟، قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»^(٤).

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، ح. ٢٥٤٠، إسناده صحيح.

(٣) المغني- ابن قدامة، ٢/٣٩٨.

(٤) سبق تخريجه



وجه الدلالة: ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله، ويدلّ الحديث على أنّ من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل^(١).

4- الشهيد من مات في قتال الكفار، وبسبب من أسباب القتال^(٢).

المناقشة

نوقشت أدلة القول الأول: بأن الحديث الذي استدلّوا به يقرّر دية من قتل على أيدي المسلمين خطأ في المعركة، وليس فيه دلالة على أنّ الإيمان انفراداً بحكم خاصّ عن بقية شهداء أحد^(٣).

وأما التعليل الذي ذكره «بأنه لم يقتل بفعل مضاف إلى العدو» لا يقوى على مناقضة الأدلة الصريحة بأنّ من قتل بسلاحه خطأ لا يختلف حكمه عن الشهداء الذين قتلهم الكفار.

ونوقشت أدلة القول الثاني: بأنه قتل بغير سبب من العدو فلا يصل منزلة من قتله العدو، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

الترجيح

بعد استعراض أقوال السادة الفقهاء وأدلتهم يتبيّن لي رجحان القول الثاني بأنّ الشهيد الذي يقتل نفسه خطأ في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لقوة أدلتهم وصراحتها في النصّ على الموضوع؛ ولأنه شهيد معركة، وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإن قتالهم سبب في قتله، فلم يفرد عن الشهداء بحكم، فأشبهه ما لو قتله الكفار.

وأما من قتل نفسه خطأ أثناء التدريب والإعداد للجهاد فقد اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه شهيد آخرة، وتجرى عليه أحكام الموتى، فيغسل ويصلى

(١) الشوكاني، محمد بن علي- نيل الأوطار، ٣٨/٤.

(٢) الشرييني- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٩٧٢/١-٩٧٣.

(٣) ابن عبد الله، عبد الرحمن- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، ص ١٦٣.

عليه^(١)، وخالف أبو يوسف من الحنفيّة فذهب إلى أنّه لا يغسّل ولا يصلّي عليه؛ إذ الأصل عنده أنّ من قتل بعمل الحراب، والقتال كان شهيداً^(٢).

وتنزيل هذه الأحكام على قتلى الخطأ في فلسطين المحتلّة كالآتي:

من قضى نحبه بخطأ نفسه بأيّ صورة من صور القتل الخطأ المذكورة سابقاً، أو أمر لا علاقة للعدوّ به أثناء الإعداد والمهمّات الجهاديّة المختلفة، فإنّه يغسّل ويكفّن ويصلّي عليه كباقي الموتى من المسلمين، وهو من شهداء الآخرة، مع التأكيد على أنّ قتله لنفسه خطأ لا ينقص أجره، ولا يحطّ درجته، ولا يقدح في مقامه العالي عند الله تعالى، وهو إن شاء الله مع النبيّن والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

ومن قتل نفسه خطأ أثناء المعارك والحروب والمواجهات المسلّحة مع قوات الاحتلال الصهيوني فهو شهيد دنيا وآخرة، فلا يغسّل ولا يصلّي عليه كما هو الراجح في المسألة.

المطلب الثّاني: تكفين الشّهيد ونزع ثيابه واستبدالها:

اتفق الفقهاء على مشروعيّة تكفين الشّهيد في ثيابه التي أصيب فيها^(٣)، واختلفوا في حكم نزع ثيابه واستبدالها بغيرها على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة والمالكيّة وقول عند الحنابلة إلى تحريم نزع ثياب الشّهيد التي أصيب بها وتكفينه بها^(٤).

واستدلّوا بما يأتي:

- (١) الكاساني- بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، ٣٢٣/١-٣٢٤، البغدادي، عبد الوهاب بن علي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م، ٣٥٨/١-النووي- المجموع شرح المهذب، ٢٦١/٥.
- (٢) الكاساني- بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، ٣٢٤/١.
- (٣) الكاساني- بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، ٣٢٤/١، ابن قدامة- المغني، ٣٩٦/٢.
- (٤) الكاساني- بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، ٣٢٤/١، ابن عرفة، محمد- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بدون طبعة وتاريخ، ٢٨٧/٤، ابن قدامة- المغني، ٣٩٦/٢.

1- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»^(١)، وجه الدلالة : أنه أمر صلى الله عليه وسلم أن يذبحوا بثيابهم وهذا ينفي التّخيير، ولأنه شيء على جسده أمر بدفنه فيه، فلم يكن للوارث إزالته عنه كالدم^(٢).

2- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُذِرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى جواز نزع ثياب الشهيد واستبدالها بأكفان^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

1- أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: «فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: الْمَرْأَةُ، الْمَرْأَةُ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لَا أَرْضَى لَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْرَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْرَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضاضَةً وَحِيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْرَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَرَ لَهُ. فَقُلْنَا: لِحَمْرَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ. فَقَدَرْنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَا كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ»^(٥).

(١) مسند الإمام أحمد، ح (٢٣٦٥٧) من حديث عبدالله بن ثعلبة، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في ح رقم (٢٣٦٦٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد هذه القصة لأنه لم يكن مولوداً بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله ح رقم (٢٣٦٦٠)، فهو مرسل صحابي.

(٢) البغدادي، عبد الوهاب بن علي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/٣٥٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، ح ٣١٣٣، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٤) الماوردي- الحاوي الكبير، ٣/٣٥، ابن قدامة- المغني، ٢/٣٩٦.

(٥) مسند الإمام أحمد، ح (١٤١٨) من حديث الزبير بن العوام. قال الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن

2- ما روي، «أَنَّ صَفِيَّةَ ذَهَبَتْ يَوْمَ أَحَدِ بَنُوَيْينَ تُرِيدُ أَنْ تُكْفَنَ فِيهِمَا حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَأَحَدُ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعُ مِنَ الْآخَرِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنْتُ الْفَارِعَ أَوْسَعَ الثَّوْبَيْنِ، وَالْآخَرَ فِي الثَّوْبِ الْبَاقِي»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة رضي الله في ثوب غير الذي قتل فيه، وكذلك الرجل الذي وجد مقتولا كفن في ثوب غير الذي قتل فيه، فدل ذلك على جواز تكفين الشهيد في غير ما قتل فيه، فالأمر ليس بحتم، وإنما الخيار للولي إن شاء كفنه في ثيابه التي مات فيها، وإن شاء نزعها وكفنه في غيرها^(٢).

المناقشة

نوقشت أدلة القول الأول: بأن الأمر فيه محمول على الإباحة والاستحباب للجمع بين الأدلة^(٣). ونوقشت أدلة القول الثاني: بأن استدلالهم بحديث حمزة، فأجيب بأن حمزة سلبت ثيابه، ومثّل المشركون بجسده؛ لذا وجب تكفينه وستر جسده، وأن الثوب الذي كفن به ضمّ إلى ما بقي من ثيابه^(٤).

إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم أمر بدفن الشهداء بثيابهم، والأمر يقتضي الوجوب، قال الشوكاني: «والظاهر أنّ الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب»^(٥).

- نهى النبيّ صلى الله عليه وسلّم عن أن تنزع بثياب الشهداء، والنهي يقتضي التحريم.

أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب (٣٩-٣٩) ح ١١١٧٢، قال عوامة في تحقيقه: وإسناد المصنف مرسل صحيح، ١٦٨/٧.

(٢) الماوردي- الحاوي الكبير، ٣/٣٥، ابن قدامة- المغني، ٢/٣٩٦.

(٣) ابن قدامة- المغني، ٢/٣٩٦.

(٤) البهوتي- كشف القناع، ٢/١٠٠.

(٥) الشوكاني- نيل الأوطار، ٤/٥٠.

الترجيح

بعد عرض أقوال السادة الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أنّ الراجح هو وجوب دفن الشهداء بثيابهم. وبناء عليه فالمجاهد الذي يقتل نفسه خطأ في المعركة يدفن بثيابه التي أصيب فيها، أمّا المجاهد الذي يقتل نفسه خطأ في ميدان التدريب والإعداد فإنه تنزع عنه ثيابه التي أصيب بها ويكفن كسائر الموتى.

المطلب الثالث: وجوب الدية والكفارة على من قتل نفسه خطأ في العمل الجهادي.

الفرع الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها

أولاً: الدية لغة واصطلاحاً

الدية لغة: الدية حقّ القتل، وهي مصدر ودى وقد ودّيته ودّياً، وجمعها ديات، وديت القتل أدبه دية إذا أعطيته ديته، ويقال فلان ودى فلان إذا أدى ديته إلى وليه^(١). إذا فهبى المال الذي يدفعه القاتل لأولياء المقتول.

والدية اصطلاحاً:

عرّفها الحنفية: ما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها^(٢).

وعرّفها المالكية بأنها مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه^(٣).

وعرّفها الشافعية بأنها اسم للمال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها^(٤).

(١) ابن منظور- محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٥/١٨٤.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م ٧٥/٩.

(٣) العدوي، عليّ بن أحمد- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٩٨/٢.

(٤) الشرييني- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٩م، ٥/٥.

وعرقها الحنابلة: الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ مَنِ أَتَلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ^(١).

ويلاحظ أنّ تعريف الحنيفة والمالكية للدية اقتصر على الجناية على النفس، بينما اشتمل تعريف الشافعية والحنابلة على وجوبها في النفس وما دونها من الأعضاء، وهو الراجح لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: «في النفسِ الدِّيَّةُ، مائةٌ من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيَّةُ مائةٌ من الإبل، وفي الأسنانِ الدِّيَّةُ، وفي الشفتينِ الدِّيَّةُ، وفي البيضتينِ الدِّيَّةُ، وفي الذكْرِ الدِّيَّةُ، وفي الصُّلبِ الدِّيَّةُ، وفي العَيْنينِ الدِّيَّةُ، وفي الرَّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَّةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثلثُ الدِّيَّةِ، وفي الجائفةِ ثلثُ الدِّيَّةِ، وفي المُنْقَلَةِ خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وفي رواية: وفي العينِ خَمْسُونَ، وفي اليدِ خَمْسُونَ، وفي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وفي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ^(٢).

ثانياً: مشروعية الدية في الشريعة الإسلامية:

ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»^(٣).

(١) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى- منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ٥/٥٥.

(٢) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ح ٢٠٢٩، ٣٢/٧٠.

(٣) صحيح البخارى- كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح ٦٨٨٠.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بصراحة على حقّ أولياء القتل في القصاص أو الدية^(١).

3- وَرَوَى أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةَ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَاهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ»^(٢).

وجه الدلالة: دلّ على وجوب الدية فيمن قتل خطأ لقوله صَلَّى الله عليه وسلم وأنا والله عاقله^(٣).

4- انعقد الإجماع منذ زمن النبي صَلَّى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على وجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد^(٤).

5- إِنَّ الْأَدْمِيَّ لَمَا خَلَقَ فِي الْأَصْلِ مَعْصُومَ النَّفْسِ، مَحْقُونٌ الدَّمِ، مَضْمُونًا عَنِ الْهَدْرِ، فَيَجِبُ صَوْنُ حَقِّهِ عَنِ الْبَطْلَانِ^(٥).

الفرع الثاني: دية من قتل نفسه خطأ في الجهاد.

اختلف الفقهاء في وجوب الدية لمن قتل نفسه خطأ إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة ورواية عند الحنابلة^(٦) أنّ من قتل نفسه خطأ فلا دية له.

(١) ابن حجر- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٦١/١٢.

(٢) البيهقي- السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب الخيار في القصاص، ح١٦٠٣٧. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأحمد في مسنده، (٢٧١٦٠)، وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وغيرهم.

(٣) ابن حجر- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٦١/١٢.

(٤) الشريبي- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٥/٥.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧٥/٩.

(٦) الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧٦/٧، اللخمي، عمر بن علي بن سالم- التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مركز نجيبويه، المغرب، ط١، ٢٠١٨م، ٤٧٦/٥، ابن الملقن- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٠١/١٣، ابن قدامة- المغني، ٣٠٣/٨.

واستدلوا بما يأتي:

1- رُوِيَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَرَادَ قَتْلَ يَهُودِيٍّ، فَارْتَدَّ السِّيفُ إِلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: حَبِطَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»^(١)، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ».

«لم يوجب الشارعُ لعامرٍ ديةً على عاقلةٍ، ولا غيرها، ولو وجب عليها شيءٌ لبيته؛ لأنه مكانٌ يُحتاج فيه إلى البيان، بل شهد له بأنَّ له أجرين، والنَّظَرُ ممتنعٌ أنْ يجب للمرء على نفسه شيءٌ؛ بدليل الأطرافِ، وكذا النَّفسِ». قال الماوردي: «فدلَّ الظاهر على أنَّ هذا جميع حكمه، ولو وجبت الدية لأبائها، لأنه لا يؤخَّرُ بيان الأحكام عن أوقاتها»^(٢).

2- أنَّ جنائية العمدِ أغلظ من جنائية الخطأ، فلما أهدر عمده كان خطؤه أهدر، ولأنَّه يواسى بدية الخطأ تخفيفاً عنه، وهو لا يلزمه بقتل نفسه ما تتحمَّله العاقلة تخفيفاً عنه، فصار هدرًا وجرى مجرى استهلاكه مال نفسه لا يرجع ببدله على غيره^(٣).

3- أنَّ وجوب الدية على العاقلة إنَّما كان مواساة للجاني، وتخفيفاً عنه، وليس على الجاني ههنا شيءٌ يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابها^(٤).

القول الثاني: ذهب أحمد في الرواية الثانية إلى أنَّ العاقلة تتحمَّل دية من جنى على نفسه بالقتل يؤدونها إلى ورثته^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

1- قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92]، وجه

(١) صحيح البخاري- كتاب الديات، بابٌ إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له، ح ٦٨٩١.

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير، ٣٥٨/١٢.

(٣) المرجع السابق، ٣٥٨/١٢.

(٤) ابن قدامة- المغني، ٣٠٣/٨.

(٥) المرجع السابق، ٣٠٣/٨.



الدلالة: إن الآية عامة في موجب الدية، وهو القتل الخطأ سواء وقع من المكلف على نفسه، أو أوقعه على غيره^(١).

2- روي «كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِعَصَا مَعَهُ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيئَةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَأَتْهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُصِبْهَا عَتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، فَجَعَلَ دِيَّةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ»^(٢).

2- أنها جناية خطأ، فكان عقلمها على عاقلته، كما لو قتل غيره^(٣).

المناقشة

نوقشت أدلة القول الثاني بأن سياق الآية يدل على أن المراد من قتل غيره، وهذا القول أرجح، بدليل قوله: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٤) وقاتل نفسه لا تجب فيه دية. كما أن قصة عامر هذه حجة عليهم إذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في هذه القصة له شيئاً، ولو وجب لبينها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمدًا أو خطأ لا يجب فيه شيئاً^(٥).

وأما الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه ضعيف، فراويه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف الحديث^(٦).

وأما استدلالهم بالقياس على قتل الغير، فإن وجوب الدية على العاقلة على خلاف الأصل، مواساة للجاني وتخفيفاً عنه، وليس على الجاني ههنا شيء يخفف عنه، ولا يقتضى

(١) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٢٠٧/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الديات: باب الرجل يصيب نفسه بالجرح، ح ٢٨٢٧٧. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث.

(٣) ابن قدامة- المغني، ٣٠٣/٨.

(٤) ابن قدامة- المغني، ٤٠١/٨.

(٥) ابن حجر- فتح الباري، ٢٧٢/١٢.

(٦) الطريفي، عبد العزيز- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة رشد، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٤٩٦.

النظر أن تكون جنايته على نفسه كجنايته على غيره، إذ في حال الجناية على غيره، فإنه لو لم تشاركه العقلة، لأجحف به وجوب الدية لكثرتها^(١).

التّرجيح

بعد استعراض أقوال السّادة الفقهاء ومناقشتها يتبيّن لي رجحان قول جمهور الفقهاء بأنّ المجاهد إذا قتل نفسه خطأ في المعركة مع العدو فلا دية له؛ لأنّ حوادث قتل النّفس خطأ وقعت على زمن النّبّي صلّى الله عليه وسلّم، ولم يثبت أنّه قرّر فيها الدية لذوي المقتول، ومع ذلك يبقى واجب التّكفّل بذوي المجاهدين والشّهداء حتّى لا يُتركوا يتكفّفون النّاس، ويكون ذلك صيانةً لهم، وإعانةً على مواصلة طريق الجهاد، وتخفيفاً عنهم، وجبراً لمصابهم؛ باباً واسعاً من حقوقهم على المجتمع المسلم قد يكون أحياناً خيراً لهم من أن يأخذوا دية محدودة القدر.

والذي أراه في قتلى الخطأ في الإعداد والمهمّات الجهاديّة في فلسطين أن يقوم تنظيمهم العسكري باعتباره عاقلتهم بدفع بإعطائهم ما يعادل دية القتل الخطأ للأسباب الآتية:

- لأنّه ينسجم مع ما قرّره الشّرع من عدم إهدار الدماء وصيانتها والاحتياط لها

- والعمل بهذا الرّأي فيه تقدير واعتبار لخصوصيّة المجاهد الذي يدافع عن دينه ووطنه، ولولا مشاركته في الإعداد وتحمله للمسؤوليّة وإقباله على اكتساب القوّة لدفع العدو لما تعرّض لمثل هذه المخاطر والحوادث التي تتلف النّفس وتزهق الرّوح.

- أنّ دفع الدية لورثته وذويه أحد وجوه التّكفّل بذوي المجاهدين والشّهداء الذي قرّرتّه الشّريعة الغراء، ورّبت عليه أجوراً عظيمة مصداقاً لقول النّبّي صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا»^(٢) فإذا كان هذا الثواب لمن خلف غازیاً في سبيل الله في أهله، وقام على ما يصلحهم، واعتنى بهم فترة غيابه

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد- الشرح الكبير على المقنع، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ٢٥/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) ابن حجر- فتح الباري، ١٢/٢٧٢.



عنهم، فإنه يشارك المجاهد في المثوبة والأجر؛ لأنه فرغ الغازي وكفاه أمر أهله وعياله، فكيف بمن يتكفل بأهل الشهداء وأبنائهم.

- عاقلة المقاتل هي الجهة المجاهدة التي ينتمي إليها أو الكتيبة العسكرية التي يجاهد معها إذا كانت ذات قدرة مادية ويسار عليها دفع ديتة لورثته؛ صيانة لذوي الشهداء، وتقديرًا لبدلهم فلذات أكبادهم ومواساة لهم، وحتى لا يظنّ الناس بأبنائهم وشبابهم عن العمل الجهادي، ويبقى الإمداد بالطاقة البشرية مستمرًا حتى التحرير.

الفرع الثالث: وجوب الكفارة على من قتل نفسه خطأ.

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من قتل نفسه خطأ إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية وقول عند الشافعية^(١) إلى عدم وجوب الكفارة على من قتل نفسه خطأ.

واستدلوا بما يأتي:

1- بأنّ ضمان دية نفسه لا يجب، لأنه لا يؤدي عقل نفسه فكذا غيره لا يعقل عنه فكذلك تسقط الكفارة^(٢).

2- يطالب الإنسان بالكفارة ما دام مؤهلاً للخطاب الشرعي وعلى قيد الحياة، فإذا قتل نفسه انعدمت الأهلية، فلا كفارة^(٣)، فلا تجب الكفارة على قاتل نفسه بحيث تخرج الكفارة من تركته.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصحّ، والحنابلة^(٤) إلى وجوب الكفارة في مال من قتل نفسه خطأ.

(١) الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ٢٧٦/٧، ابن عرفة، محمد- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٨٧/٤.

(٢) ابن عرفة، محمد- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٨٧/٤.

(٣) المرجع السابق، ٢٨٧/٤.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله- نهاية المطلب في دراية المذهب، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٧م، ٥٣٩/١٦، ابن قدامة- المغني، ٤٠١/٨.

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء:92]، وجه الدلالة: أنّ من قتل نفسه خطأ فهو آدمي مقتول خطأ، فتجب الكفارة كما لو قتله غيره، فهو داخل في عموم الآية⁽¹⁾.

2- لأنه معصوم كغيره، ويحرّم عليه قتل نفسه كما يُحرّم على غيره، وتخرج من تركته⁽²⁾.

3- أنّ الكفارة تجب لحقّ الله تعالى، وحقّ الله في دم من قتل نفسه ثابت، فلا يمتنع أن يلتزم الكفارة⁽³⁾.

المناقشة

نوقشت أدلة القول الثاني بما يأتي: أما استدلالهم بقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً} إنّما أريد بها إذا قتل غيره، بدليل قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁽⁴⁾. وفي آخر الآية قال: {فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} خرج منه قاتل نفسه لامتناع تصوّر هذا الجزء من الكفارة فيه، وإذا بطل الجزء بطل الكلّ.

أما استدلالهم بالمعقول، فنوقش بأنه اجتهاد مع النصّ، فقد ورد النصّ في السنّة النبويّة بما يدلّ على عدم وجوب الكفارة لمن قتل نفسه خطأ كما في حديث عامر بن الأكوع عندما قتل نفسه خطأ فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة⁽⁵⁾.

أما قولهم: «الكفارة تجب لحقّ الله تعالى»، فيناقش بأن الكفارة عبادة، وهي توقيفية مردها إلى الشرع، والرسول لم يأمر في قتل عامر لنفسه خطأ بكفارة، كما أن العبادة لا يخاطب بها غير المكلفين، كالصبي والمجنون والكافر⁽⁶⁾، فمن باب أولى ألا يخاطب بها الميت (القاتل لنفسه)،

(١) ابن قدامة- المغني، ٤٠١/٨.

(٢) ابن الملقّن- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٠١/١٣.

(٣) الجويني- نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٣٩/١٦.

(٤) ابن قدامة- المغني، ٤٠١/٨.

(٥) ابن قدامة- المغني، ٤٠١/٨.

(٦) الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ٢٥٢/٧.



كما أن الحكمة من مشروعية الكفارة، هي شعور المكلف بالتقصير وطلب المغفرة من ربه؛ لكونه أزهق نفساً خطأ غير متحققة بموت المكلف.

الترجيح

بعد استعراض أدلة الفقهاء في المسألة يتبين لي رجحان قول الحنفية والمالكية؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولأن حديث عامر بن الأكوع عندما قتل نفسه خطأ صريح صحيح في عدم إلزام النبي صلى الله عليه وسلم ورثته بإخراج كفارة من تركته^(١).

الخاتمة

بعد هذه الجولة في الأحكام الفقهية للمجاهدين الذين قتلوا أنفسهم خطأ نقف عند أهم النتائج، وهي:

1- اندراج المجاهدين الذين قتلوا أنفسهم خطأ أثناء التدريب والإعداد للجهاد في قسم شهداء الآخرة، وتجري عليهم أحكام الموتى من الغسل والكفن والصلاة عليهم.

2- يقترح الباحث دفع الدية لأولياء قتلى الخطأ في الإعداد والمهمات الجهادية في فلسطين للأسباب التي ذكرناها في موضعها من البحث.

3- إن عاقلة المقاتل هي الجهة المجاهدة التي ينتمي إليها أو الكتيبة العسكرية التي يجاهد معها، وهي مسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتدقيق وفق مستجدات الواقع وإكراهاته، وقابلة للتطوير بما يحقق مقصد الشرع في صيانة الدماء، وحالة الجهاد في فلسطين تقتضي الاجتهاد في هذه المسألة، وتغطية هذه الثغرة الفقهية، وإيجاد البدائل الممكنة التي يتسع لها مفهوم العاقلة.

4- اقتصر البحث على الأحكام الفقهية للشهداء الذين قتلوا أنفسهم خطأ، والعزم معقود على استكمال البحث في أحكام الذين قتلوا خطأ في المعارك وميادين الإعداد والتدريب بنيران صديقة بالتعبير المعاصر، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

(١) ابن قدامة- المغني، ٤٠١/٨.

المصادر والمراجع:

- الأصفهاني، الراغب- مفردات ألفاظ القرآن، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠١٧م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري. مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٣، ٢٠١٩م.
- ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، مكتبة الرشد السعودية، ٢٠٠٣م.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.
- البهوتي، منصور بن يونس - كشف الفناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهقي أحمد بن الحسين - السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله- نهاية المطلب في دراية المذهب، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٧م.
- ابن حجر، أحمد بن علي- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
- ابن حنبل، أحمد- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.
- الشريني- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي- نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- الطريفي، عبد العزيز- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة رشد، ط١/ ٢٠٠١م.
- ابن عبد الله، عبد الرحمن- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، دار البيان، السعودية، ط١، ٢٠٠١م.
- ابن عثيمين، محمد- الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- العدوي، علي بن أحمد- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
 ابن عرفة، محمد- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.
 عودة، عبد القادر- التشريع الجنائي في الإسلام، الرسالة العالمية، دمشق، ط٢، ٢٠١٢م.
 العيني، محمود بن محمد- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت.
 القاضي، عياض بن موسى- إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، مصر، ١٩٩٨م.
 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد- المغني، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
 ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد- الشرح الكبير على المقنع، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
 القرافي، أحمد بن إدريس- الذخيرة، دار الغرب بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
 الكاساني، أبو بكر بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
 اللخمي، عمر ابن علي بن سالم- التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مركز نجيبويه، المغرب، ط١، ٢٠١٨م.
 ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد- سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
 ابن مازة، محمود بن أحمد- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
 الماوردي، علي بن محمد- الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
 المرادوي، علي بن سليمان- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٥م.
 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
 ابن الملقن، عمر بن أبي الحسن علي- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، وزارة الأوقاف قطر، ٢٠١٨م.
 ابن منظور- محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م.
 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٤، ١٩٩٣م.
 ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي- منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.
 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.

الأحكام الفقهيّة للمجاهدين الذين قتلوا أنفسهم خطأ

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

النووي، محيي الدين بن شرف الدين - شرح صحيح مسلم، دار الفيحاء دمشق، ط ١، ٢٠٢١م.

النووي، محيي الدين بن شرف الدين- المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتاب، ٢٠٠٣م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد- فتح القدير، دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.